(القرار رقم (٣/٨) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/٣/٢١هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/٤/١٩هـ كل من: **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/١٣١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم .....، صالحة حتى ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٣/٤/١٧هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الاستثمار في شركة(ت).

١- وجهة نظر المكلف:

كما هو مبين ضمن إيضاح رقم (٦) المرفق بالبيانات الحسابية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، فإن تفاصيل حركة رصيد الاستثمار في شركة(ت) كما يلي:

البيـان	المبلغ
رصيد بداية العام	٦٨,١٧٥,٨٢٤
يُضاف: حصة الشركة من صافي نتائج أعمال السنة	٢,٣٣٩,٨٧٣
يُحسم: توزيعات أرباح مستلمة	(٢,٩٥٠,٠٠٠)
رصيد الاستثمار نهاية العامة طبقاً للقوائم المالية المدققة	٦٧,٥٦٥,٦٩٧

عند إعداد الربط الزكوي،لم تقم مصلحة الزكاة والدخل بحسم كامل رصيد الاستثمار في شركة(ت) كما يلي:

البيـان	المبلغ
رصيد الاستثمار نهاية العام طبقاً للقوائم المالية المدققة كما هو مبين أعلاه	٦٧,٥٦٥,٦٩٧
يُحسم: رصيد الاستثمار الظاهر ضمن الربط الزكوي للمصلحة	(١٧,٥٦٤,٧٦٥)
فرق في رصيد الاستثمار لم يحسم في ربط المصلحة	٥٠,٠٠٠,٩٣٢

لذا، فإن معالجة المصلحة أدت إلى زيادة وعاء الزكاة للشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً، مما نتج عنه فرق زكاة بمبلغ (١,٢٥٠,٠٢٣) ريالاً. ونورد ملاحظات الشركة على معالجة المصلحة كما يلي:

- كما هو مبين في الإيضاح رقم (٢) المرفق بالقوائم المالية المدققة المتعلق بالسياسات المحاسبية المتبعة من قبل الشركة، يتم إظهار الاستثمارات في الشركات التابعة على أساس طريقة حقوق الملكية. وطبقاً لنظام الزكاة، فإن الاستثمارات في شركات محلية المقيدة حسب طريقة حقوق الملكية تحسم في وعاء الزكاة للشركة المستثمرة؛ لتجنب خضوعها للزكاة مرتين.
- استناداً إلى ما تقدم، فقد تم تسجيل الاستثمار في شركة(ت) في القوائم المالية المدققة على أساس طريقة حقوق الملكية، وعند إعداد الإقرار الزكوي للشركة تم حسم رصيد الاستثمار المبين أعلاه المقيد طبقاً لطريقة حقوق الملكية في وعاء الزكاة؛ لتجنب خضوعه للزكاة مرتين، ونورد أدناه بياناً لطريقة تسجيل الاستثمار كما يلي:

البيان	المبلغ	
	طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركة	حصة الشركة بواقع ٥٠% طبقاً لطريقة

	المستثمر فيها	حقوق الملكية
رأس المال	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	٩٤٦,٣٢٤	٤٧٣,١٦٣
استثمار إضافي من الشركة	١٠٠,٠٠١,٨٨١	٥٠,٠٠٠,٩٣٢
أرباح مدورة	٣٣,١٨٣,٢٠٥	١٦,٥٩١,٦٠٢
رصيد الاستثمار طبقاً لطريقة حقوق الملكية		**٦٧,٥٦٥,٦٩٧**

إن التطبيق المتبع لدى مصلحة الزكاة الدخل استناداً إلى نظام الزكاة، هو حسم رصيد الاستثمارات في شركات محلية طبقاً لطريقة حقوق الملكية؛ منعاً للازدواج الزكوي، علماً بأن الشركة الزميلة المذكورة أعلاه، قامت بإدراج جميع الحسابات المبينة في التحليل أعلاه في وعاء الزكاة.

- تأكيداً للحركة المبينة أعلاه، نرفق لمصلحتكم الموقرة صورة من القوائم المالية المدققة لشركة(ت) التي تؤكد بأن الشركة قامت بتسجيل قيمة الاستثمار على أساس طريقة حقوق الملكية.
- عند إعداد الربط الزكوي النهائي لعام ٢٠٠٥م، لم تقم المصلحة بحسم إجمالي رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة كما هو مبين أعلاه، حيث قامت باستبعاد رصيد الاستثمار الإضافي المقدم من الشركاء بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً المبين ضمن القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م لشركة خ تم.
- قام الشركاء بالشركة بمراجعة البيانات الحسابية للشركة، ورصيد الاستثمار في الشركة الزميلة والتمويل الاستثماري المتعلق بها، وحيث إن التمويل الاستثماري الممنوح للشركة يمثل رأسمال إضافي لهذه الشركة يتمتع بنفس الحقوق، ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تنطبق على حصص رأس المال، فقد قرر الشركاء خلال عام ٢٠٠٥م تصنيف التمويل الاستثماري الممنوح للشركة الزميلة البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً ضمن بند الاستثمارات، لذلك فقد تم إظهار رصيد الاستثمار الإضافي الممنوح للشركة الزميلة ضمن رصيد الاستثمار في الشركة.
- إن قيام المصلحة بحسم رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة أعلاه من وعاء الزكاة بمبلغ (١٧,٥٦٤,٧٦٥) ريالاً، بدلاً من مبلغ (٦٧,٥٦٥,٦٩٧) ريالاً حسب طريقة حقوق الملكية أدى إلى وجود فرق في وعاء الزكاة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً، وهذا المبلغ سوف يُدرج في وعاء الزكاة مرتين، مرة عند الشركة المستثمر فيها على اعتبار أنه استثمار إضافي مقدم من الشركاء، ومرة أخرى عند الشركة المستثمرة نظراً لعدم قبول حسمه من وعائها الزكوي، طبقاً لطريقة حقوق الملكية.

استناداً إلى ما تقدم، فإن الشركة لا تتفق مع معالجة المصلحة، وتتمسك بحسم إجمالي رصيد الاستثمار في الشركة المذكورة أعلاه بمبلغ (٦٧,٥٦٥,٦٩٧) ريالاً، طبقاً لطريقة حقوق الملكية كما هو مبين أعلاه.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الفرق البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً استناداً على التالي:

- تم معالجة الاستثمارات طبقاً لحسابات العامين ٢٠٠٣م، و٢٠٠٤م، بإضافة تمويل إضافي لرأس المال (جاري شركاء)، ومن ذلك يكون هذا المبلغ (جاري شركاء مدين في الشركة المستثمرة) لا يحسم إلا في حدود الأرباح المدورة، استناداً على التعميم رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ.

- بخصوص ما أشار إليه المكلف في الفقرة (٢) من أن الديون الطويلة لا تزكي إلا عند قبضها، فإن هذا ينطبق على ما إذا كانت عند غني مماطل، وهذا ما لا ينطبق على الشركة، وذلك وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الفقرة (ثالثاً)، لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار، لذا ترى المصلحة صحة وسلامة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستثمار البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً – استثمار إضافي في شركة (ت)– من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذا الاستثمار طبقاً لطريقة حقوق الملكية حتى لا يخضع للزكاة مرتين، مرة عند الشركة المستثمر فيها باعتباره استثمارًا إضافيًّا مقدمًا من الشركاء، ومرة أخرى عند الشركة المستثمرة نظراً لعدم قبول حسمه من وعائها الزكوي طبقاً لطريقة حقوق الملكية. بينما ترى المصلحة أن رصيد الاستثمار محل الخلاف عبارة عن جاري شركاء مدين في الشركة المستثمرة لا يتوجب حسمه إلا في حدود الأرباح المدورة، استناداً لتعميم المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص في البند (ثانياً)على: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، فإذا كان ذلك مما تقرره المصلحة بخصوص الاستثمارات خارج المملكة، فتقريره بالنسبة للاستثمارات داخل المملكة من باب أولى كون الشركة في المملكة تخضع للزكاة بموجب تنظيم جباية الزكاة".

كما نص القرار في البند (ثالثاً) على: "لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي-في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً، أو سندات بغض النظر عن مصدرها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار"، ومن المعلوم أن الاستثمارات أصول متداولة خاضعة للزكاة، ولا تُحسم من الوعاء إلا في حالتين: الأولى إذا ثبت أنها خضعت للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، والثانية إذا كانت في أصول ثابتة (عروض قنية)، فلا زكاة فيها وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ.

جـ - ترى اللجنة أن لا خلاف بين المكلف والمصلحة على توجب حسم الاستثمارات الثابتة (طويلة الأجل) من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة، ويستدل على ذلك بتوفر شرطين أساسين، وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية مثل صدور قرار الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة تمت خلال العام على تلك الاستثمارات).

د – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٥م، اتضح أن الإيضاح رقم (٦) ينص على: تتكون الاستثمارات في الشركات الزميلة كما في ٣١ ديسمبر مما يلي:

البيان	نسبة الملكية	٢٠٠٥م	٢٠٠٤م

شركة(ت)	%٥٠	٦٧,٥٦٥,٦٩٧	٦٨,١٧٥,٨٢٤

كما نص الايضاح رقم (١١) الخاص بجاري الشركاء في القوائم المالية لشركة (ت)(الشركة المستثمر فيها) على: يتألف هذا البند مما يلي:

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٤م
شركة(أ)	٥٠,٠٠٠,٩٣٢	٥٠,٠٠٠,٩٣٢

وعليه، فإن التمويل الإضافي المدفوع من قبل شركة(أ)قد ظهر في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ضمن بند جاري الشركاء، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

هـ - بالرجوع إلى القوائم المالية لشركة (ت) (المستثمر فيها)، اتضح إن مجموع حقوق الشركاء (٣٥,١٢٩,٥٢٩) ريالاً، تملك فيها الشركة المستثمرة ما نسبته (٥٠%) أي مبلغ (١٧,٥٦٤,٧٦٤/٥٠) ريالاً، وهو المبلغ الذي اعتمدت المصلحة حسمه من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة (المكلف)، كما ظهر من الإيضاح رقم (١١) للشركة المستثمرة فيها أن نصيب شركة(أ) (المكلف) من حساب جاري الشركاء (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً. وكما هو ملاحظ، فإن إجمالي المبلغين هو (٦٧,٥٦٥,٦٩٧) ريالاً، وهو ذات المبلغ الظاهر بالإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة المستثمرة (المكلف).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الثابتة في شركة (ت) بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

ثانياً: توزيعات الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة حسم توزيعات الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك لما يلي:

- لم توضح المصلحة السند النظامي الذي استندت إليه في رفضها حسم هذه التوزيعات من الوعاء الزكوي.
- قامت الشركة بتزويد مصلحة الزكاة والدخل ضمن مرفقات خطاب محاسبهم القانوني رقم (٢٠٠٨/١٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٤هـ، بصورة من المستندات المؤيدة لكامل مبلغ توزيعات الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، المتمثلة في قرار التوزيع، وصورة الشيكات وكشوف حسابات البنك المؤيدة لخروج المبالغ من ذمة الشركة.
- أن أنظمة الزكاة الشرعية تنص على حسم توزيعات الأرباح التي خرجت من ذمة الشركة من وعاء الزكاة الشرعية، وهو ما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وكذلك الهدف الذي من أجله فُرضت الزكاة الشرعية، حيث إن هذه التوزيعات قد خرجت فعليًّا من ذمة الشركة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة توزيعات الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء بناءً على الآتي:

- قرار الشركاء بتوزيع الأرباح جاء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وبذلك تكون هذه التوزيعات تمت بعد حولان الحول القمري عليها، وهي في ذمة الشركة الأمر الذي يتوجب الزكاة فيها شرعاً.
- يظهر كشف حساب البنك مبالغ مسحوبة بأعلى من الأرباح الموزعة، وتم عمل تسوية حتى تتطابق مع الأرباح الموزعة، وفي ظل عدم وجود صور الشيكات التي تم طلبها من المكلف ضمن المناقشة الصادرة برقم (٢/٥٥٨٣/٢٥) وتاريخ

١٤٢٨/٥/١٩هـ، فإن المصلحة ترى أن هذه المبالغ لا تمثل الأرباح الموزعة إضافة إلى ذلك ليس من المنطق أن يكون هناك توزيعات قبل قرار الشركاء بالتوزيع، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذه التوزيعات؛لكونها مؤيدة بمستندات ولخروجها من ذمة الشركة. بينما ترى المصلحة أن هذه التوزيعات لم تخرج من ذمة الشركة إلا بعد توجب الزكاة عليها وفقاً للحول القمري، ويُضيف بأن هذه التوزيعات تمت قبل قرار الشركاء بالتوزيع.

ب – طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف المستندات المتعلقة بالتوزيع، وهي صورة قرار الشركاء بالتوزيع، وقيد اليومية وكشوف البنك وصور الشيكات المؤيدة للتوزيع، ولم تُقدم المستندات حتى تاريخ صدور هذا القرار.

جـ - من الناحية الشرعية، فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية – وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء – بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهرًا قمريًّا على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظامًا بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستئنافي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجب إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ الذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري".

د – ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المُعدة وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًّا، على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛لأنه تابع للأصل فلا يُشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عاماً ...".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم اعتماد حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

ثالثاً: استثمارات تحت التنفيذ البالغة (١٠,٦٠٤,١٥٠) ريالاً:

١ – وجهة نظر المكلف:

رفضت المصلحة حسم الاستثمارات تحت التنفيذ التالية:

البيان	المبلغ بالريال
شركة (ك)	٣,١٠٠,٠٠٠

شركة (ع)	٧,٥٠٤,١٥٠
المجموع	١٠,٦٠٤,١٥٠

ونورد ملاحظات الشركة على معالجة المصلحة كما يلي:

- لم توضح المصلحة السند النظامي الذي استندت إليه في رفضها حسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.
- قامت الشركة بتزويد مصلحة الزكاة والدخل ضمن مرفقات خطاب محاسبها القانوني رقم (٢٠٠٨/١٢٣) بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ بصورة من المستندات المؤيدة للملكية وسداد حصة الشركة في رأسمال الشركتين المستثمر فيهما.
- قامت الشركة بسداد قيمة الاستثمارات، وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة، ولم تعد ملكاً لها حيازة وتصرفاً.
- إن تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٢هـ نص على: "تقرر المصلحة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات أو ما يسمى بالآلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمها من وعاء الزكاة بعد التثبت مستنديًّا من دفعها.

وعليه، فإن سماح المصلحة بحسم المدفوع تحت حساب شراء أصول طويلة الأجل يستند إلى أن الأموال لم تعد موجودة في حيازة الشركة، بالإضافة إلى أن طبيعة الأصل هو من عروض القُنية، وترى الشركة بأن هذا خير دليل يؤكد حقها في حسم المدفوعات لشراء الاستثمار، حيث إن الأموال المدفوعة قد خرجت من ذمتها بقصد الحصول على عروض قنية.

- وفي حالة مماثلة أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية في قرارها رقم (٥٤٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ حسم الاستثمار في شركات تحت التأسيس، حيث ورد فيه ما يلي:

"يتضح أن استثمار المكلف خرج من ذمته قبل حولان الحول، كما أن المبالغ المستثمرة تمثل جزءًا من رأس المال في منشأة أخرى ذات ذمة مستقلة، وبالتالي فإن مثل هذا الاستثمار يتم حسمه عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف في السنة المالية التي تم فيها الاستثمار بغض النظر عن تاريخ ذلك الاستثمار، ما دام أن عملية الاستثمار تمت خلال العام المالي محل الاستئناف، ولذا فإن اللجنة ترى بالأغلبية استبعاد قيمة هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، وإلغاء الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة الاستثمارات تحت التنفيذ البالغة (١٠,٦٠٤,١٥٠) ريالاً بناءً على ما يلي:

- الاستثمارات في شركة (ك)باسم السيد .....، ولا يخص الشركة، وفرق بين الذمة المالية لكل منهما، فلا وجه شرعي أو نظامي لمطالبة المكلف بحسمها.
- الاستثمار في شركة (ع) :

- استناداً على التعميم رقم (٩/٥٤٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ الفقرة (٩/أ) تنص على: "بالنسبة للاستثمار في شركات داخل/ خارج المملكة العربية السعودية تحت التأسيس، على المحاسب الفاحص أن يتحقق من تزكية الاستثمار لدى الشركة المستثمر فيها ... إلخ.

- تقديم حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذا الاستثمارات، وتوريده للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أن هذه الاستثمارات خرجت من ذمة الشركة (المكلف)، ولم تعد ملكاً لها مما يستوجب حسمها من الوعاء الزكوي، بينما ترى المصلحة أن الاستثمارات في شركة (ك)مسجل باسم..... ولا يخص الشركة، أما الاستثمار في شركة س ي، فلابد من تقديم ما يثبت تزكيته خارج المملكة استناداً إلى التعميم رقم (٩/٥٤٠) وبتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ، والتعميم رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية، اتضح أن الاستثمارات في شركات تحت التنفيذ عبارة عن قيمة دفعات مسددة من قبل الشركة مقابل حصص في شركات ما زالت تحت التأسيس، وهي عبارة عن (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال مبلغ الاستثمار في شركة (ك) بنسبة ملكية (٠,٣١%)، و (٧,٥٠٤,١٥٠) ريالاً مبلغ الاستثمار في شركة (ع)بنسبة ملكية (١٠%)، كما ورد في ذات الإيضاح أن الاستثمار في شرك شركة (ك) مسجل باسم أحد الأطراف ذات العلاقة كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

جـ - ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة وليس باسم الشريك، كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قراراتها.

وثاني هذه الشروط: توفر نية الموافقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقاً لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة (٩/أ) من تعميم المصلحة رقم (٩/٥٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ، اتضح أنها تنص على: "بالنسبة للاستثمار في شركات داخل/ خارج المملكة العربية السعودية تحت التأسيس، على المحاسب الفاحص أن يتحقق من تزكية الاستثمار لدى الشركة المستثمر فيها داخل المملكة أو أن الاستثمار قد تم استغراقه في عرض من عروض القنية - أو ما يأخذ حكمها- لأي من الاستثمار داخل/ خارج المملكة".

كما نص البند (ثانيا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

فإذا كان ذلك مما تقرره المصلحة بخصوص الاستثمارات خارج المملكة، فتقريره بالنسبة للاستثمارات داخل المملكة من باب أولى؛ لكون الشركة في المملكة تخضع للزكاة بموجب تنظيم جباية الزكاة.

هـ - ذكر ممثل المكلف في المذكرة رقم (٢٠١٢/٠١٢١/ج) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ -التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – ما نصه: "إن الشركة تتفق من حيث المبدأ مع وجهة نظر المصلحة المستندة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥)، وسوف تقوم باحتساب الزكاة عند صدور أول قوائم مالية لذلك الاستثمار"، ومعنى ذلك أن ممثل المكلف يتفق من حيث المبدأ مع وجهة نظر المصلحة في هذا الخصوص.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم اعتماد حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

رابعاً: الزيادة في رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريالاً:

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإدراج رصيد الاحتياطي النظامي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م البالغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال في وعاء الزكاة الذي يتمثل فيما يلي:

البيان	المبلغ بالريال
رصيد الاحتياطي بداية العام	١١,٥٤٠,٩٠١
يُضاف: المحول من أرباح العام للاحتياطي	٥٩٥,٠٩٩
رصيد الاحتياطي نهاية العام	١٢,٥٠٠,٠٠٠

وحيث إن أنظمة الزكاة تنص على إدراج رصيد الاحتياطي بداية العام (مبلغ ١١,٥٤٠,٩٠١ ريالاً) في وعاء الزكاة، على اعتبار أن الجزء المحول للاحتياطي خلال العام يمثل جزءًا من أرباح العام الذي تم إدراجه كبند مستقل في ربط المصلحة، وبالتالي فإن قيام المصلحة بإدراج ربح العام كبند مستقل، ثم إدراج رصيد الاحتياطي نهاية العام، يعني إخضاع الجزء المحول للاحتياطي خلال العام البالغ (٩٥٩,٠٩٩) ريالاً للزكاة مرتين.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

بعد الفحص والدراسة وتقديم المكلف المستندات المطلوبة، تبين للمصلحة صحة وجهة نظر المكلف، وتم اعتماد رصيد الاحتياطي النظامي أول العام، وتم تعديل الزكاة المستحقة بعد حسم الفرق الناتج عن الزيادة في رصيد الاحتياطي النظامي، وبذلك يكون الاعتراض على هذا البند منتهياً.

٣ – رأي اللجنة:

مادام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م لهذا البند، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف فيما يخص الزيادة في رصيد الاحتياطي النظامي لعام ٢٠٠٥م.

خامساً: استثمارات في صناديق استثمارية:

١ – وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على عدم حسم المصلحة رصيد الاستثمارات في صناديق استثمارية (عروض قنية طويلة الأجل) من وعاء الزكاة للأسباب الآتية:

- طبقًا للبيانات الحسابية للشركة، واستناداً إلى نية الشركة وطبيعة الاستثمار، فقد تم تصنيف الاستثمارات في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الأصول طويلة الأجل تحت مسمى استثمارات، وليس ضمن الأصول المتداولة.
- أن تعاميم المصلحة والفتوى الشرعية، وقرارات اللجان الاستئنافية الوارد ذكرها أدناه تؤيد طلب الشركة حسم قيمة هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي كما يلي:

- تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة الشرعية نص على حسم الاستثمارات في منشآت أخرى، سواء تمت هذه الاستثمارات داخل المملكة أو خارجها.

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي جاء فيها ما يلي: "أن من يقتني الأسهم لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلب منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية". لذلك، فإنه استناداً إلى الفتوى المذكورة فإن العبرة بالنية وليس بمدة الاقتناء، وتعتقد الشركة أن احتفاظها بهذه الاستثمارات خلال الأعوام السابقة هو خير دليل على نيتها للاحتفاظ بهذه الاستثمارات من أجل تحقيق عائد (عروض قنية)، وليس لغرض المضاربة وتحقيق الربح السريع.

- أن هذه الاستثمارات التي لم تسمح المصلحة بحسمها من وعاء الزكاة (حقوق الملكية ومصادر التمويل الأخرى)، وحتى تستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبة والشرعية، فإن العدالة تقضي بأن يتم حسم ما يقابلها من الاستثمارات طويلة الأجل (عروض القنية)، وفي حال إصرار المصلحة على عدم حسم رصيد الاستثمارات، فإنه يجب في المقابل عدم إدراج كامل الأرصدة الدائنة الناتجة عن تمويل شراء هذه الاستثمارات.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

الأصل في تحديد طبيعة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية يتوقف على توفر شرط النية الموثقة من صاحب القرار قبل صدور القرار من صاحب الصلاحية بالاستثمار، وتوفر شرط عدم وجود عمليات تداول تتم خلال العام، إضافة إلى أن هذه الصناديق خارجية يلزم تقديم قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها للمصلحة، أو تقديمها ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً للثني الزكوي، وبالتالي ترى المصلحة سلامة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية خارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف توجب حسمها؛ لكونها صنفت ضمن الاستثمارات وليس ضمن الأصول المتداولة، ويُضيف: يتوجب عدم إدراج كامل الأرصدة الدائنة الناتجة عن تمويل شراء هذه الاستثمارات في حالة إصرار المصلحة على عدم حسمها. بينما ترى المصلحة عدم توجب حسم هذه الاستثمارات؛لكونها استثمارات خارجية يلزم تقديم قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار.

ب – برجوع اللجنة إلى البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة

السعودية المستثمِرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

فإذا كان ذلك مما تقرره المصلحة بخصوص الاستثمارات خارج المملكة، فتقريره بالنسبة للاستثمارات داخل المملكة من باب أولى؛لكون الشركة في المملكة تخضع للزكاة بموجب تنظيم جباية الزكاة.

جـ -ذكر ممثل المكلف في المذكرة رقم (٢٠١٢/٠١٢١/ج) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ -التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "تحاول الشركة حالياً الحصول على حسابات مدققة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو ما يعادلها من أجل احتساب الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة"، ومعنى ذلك أن ممثل المكلف يتفق مع وجهة نظر المصلحة، ولو بصورة غير مباشرة.

د – طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالمستندات المؤيدة لطبيعة هذه الاستثمارات، والحركة التي تمت على هذه الصناديق، وما يفيد تزكيتها في الشركات الخارجية المستثمر فيها، فأجاب بأنه سيقدم ما طلب منه خلال شهر من تاريخ الجلسة، ولم يقدم المستندات المطلوبة حتى تاريخ صدور هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

سادساً: مطلوب لجهات ذات علاقة البالغ (٨٠٠,٠٠٠) ريالاً.

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد (مطلوب لجهات ذات علاقة) في وعاء الزكاة، نظراً لأنه حال عليه الحول لدى الشركة، وتود الشركة ملاحظة ما يلي:

- طبقاً للمبدأ الأساسي والقاعدة الشرعية، فإن الزكاة تفرض فقط على الأموال التي يتحقق فيها شرط تمام الملك، ولقد تأكد هذا البند بموجب القرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) الصادر بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ والتعاميم اللاحقة له التي أكدت بأنه لا يتوجب إدراج القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل في وعاء الزكاة.
- بعد صدور الفتوى أعلاه، صدر قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٤٩) لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٨٥٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ، ورأت معه اللجنة بالأغلبية تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى الوعاء الزكوي. واستناداً إلى القرار أعلاه، فإن الشركة تأمل استبعاد رصيد القرض المذكور الذي لم يُستخدم لتمويل الأصول طويلة الأجل من وعاء الزكاة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

بلغ رصيد (مطلوب لجهات ذات علاقة) في ٢٠٠٥/١/١م مبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وفي ٢٠٠٥/١٢/٣١م مبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي حال عليها الحول، وقد قامت المصلحة بإضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن استخدامها، وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، بما يعتد به فقهيًّا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو من بنوك دائنة.

وبالجملة، أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط التجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال.

ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة رصيد (المطلوب لجهات ذات علاقة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي؛لكونها لم تستخدم لتمويل الأصول طويلة الأجل.

بينما ترى المصلحة توجب إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول في ذمة الشركة (المكلف)، استناداً إلى عدد من الفتاوى والقرارات الاستئنافية والابتدائية، ومن ذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن رصيد أول المدة لبند (المطلوب لجهات ذات علاقة) بلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال، كما بلغ رصيد آخر لمدة (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وهو ذات المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م؛لكونه حال عليه الحول الزكوي وهو في ذمة الشركة، وبالتالي تنطبق عليه تلك الفتاوي والقرارات المتعلقة بالقروض التي حال عليها الحول.

جـ – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: "....وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

هـ – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مُقدَّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات، تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

و – كما هو واضح، فإن الفتاوى الخمس الُمشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء موَّلت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

ز – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض، يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتباراً من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًّا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه، حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلتيهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالاً، بينما فصَّلت الفتويان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند (المطلوب لجهات ذات علاقة) الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

القــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الثابتة في شركة (ت) بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريالاً من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

٢- تأييد المصلحة في عدم اعتماد حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

٣- تأييد المصلحة في عدم اعتماد حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

٤- زوال الخلاف فيما يخص الزيادة في رصيد الاحتياطي النظامي لعام ٢٠٠٥م.

٥- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

٦- تأييد المصلحة في إضافة بند (المطلوب لجهات ذات علاقة) الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق